

تعليمات منح درجة البكالوريوس

صادرة بموجب الفقرة الأولى من المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة عمان العربية لسنة 2013

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس" في جامعة عمان العربية سنة 2018، اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات والمعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
المجلس	:	مجلس العمداء.
العميد	:	عميد الكلية الملحق بها الطالب.
الكلية	:	أي من كليات الجامعة.
القسم	:	أي قسم في الكلية.
الفصل العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
الاختبار	:	الامتحان الأول أو الثاني أو النصف فصلي.
الامتحان	:	الامتحان النهائي.

المادة (3): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الفصل الأول: الخطط الدراسية

- المادة (4):**
- أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
 - ب. يحدد لكل مساق من مساقات الخطط الدراسية (3) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل أو تزيد على ذلك.
 - ج. تحتسب الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة بواقع ساعة زمنية لمدة فصل دراسي كامل هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري احتسابها لكل مساق على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر.



المادة (5): يقرر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على توصيات مجالس الأقسام وتنسيبات مجالس الكليات.

المادة (6): أ. إلى حين إنشاء كليات أخرى، تضم الجامعة الكليات والأقسام الآتية:

القسم/ التخصص	الكلية
تربية خاصة/ صعوبات تعلم	العلوم التربوية والنفسية
إدارة الأعمال المحاسبة التمويل والمصارف التسويق نظم معلومات إدارية المحاسبة وقانون الأعمال الرقابة والتدقيق المالي إدارة الموارد البشرية	الأعمال
القانون الشريعة	القانون
نظم المعلومات الحاسوبية هندسة البرمجيات الحوسبة النقالة	العلوم الحاسوبية والمعلوماتية
اللغة الانجليزية والترجمة الرياضيات المواد الخدمية	الآداب والعلوم
هندسة العمارة الهندسة المدنية	الهندسة
الصيدلة	الصيدلة
صيانة الطائرات	علوم الطيران



ب. يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في تخصصات الجامعة وفق الآتي:

كلية العلوم التربوية	
132 ساعة معتمدة	تربية خاصة / صعوبات تعلم
كلية الأعمال	
132 ساعة معتمدة	إدارة الأعمال
132 ساعة معتمدة	المحاسبة
132 ساعة معتمدة	التمويل والمصارف
132 ساعة معتمدة	التسويق
132 ساعة معتمدة	نظم المعلومات الإدارية
132 ساعة معتمدة	المحاسبة وقانون الأعمال
132 ساعة معتمدة	الرقابة والتدقيق المالي
132 ساعة معتمدة	إدارة الموارد البشرية
كلية القانون	
141 ساعة معتمدة	القانون
132 ساعة معتمدة	الشرعية
كلية العلوم الحاسوبية والمعلوماتية	
132 ساعة معتمدة	نظم المعلومات الحاسوبية
132 ساعة معتمدة	هندسة البرمجيات
132 ساعة معتمدة	الحوسبة النقالة
كلية الآداب والعلوم	
132 ساعة معتمدة	اللغة الانجليزية والترجمة
132 ساعة معتمدة	الرياضيات
كلية الهندسة	
169 ساعة معتمدة	هندسة العمارة
162 ساعة معتمدة	الهندسة المدنية
كلية الصيدلة	
160 ساعة معتمدة	الصيدلة
كلية علوم الطيران	
137 ساعة معتمدة	صيانة الطائرات

المادة (7): تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

أولاً: متطلبات الجامعة:

تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والانجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها، وهي تتكون من (27) ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، وتشمل ما يأتي:

أ. متطلبات الجامعة الإلزامية لجميع طلبة الجامعة (15) ساعة معتمدة وهي:

رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
5501102	اللغة العربية (I)	3
5501103	اللغة الانجليزية (I)	3
55011206	التربية الوطنية	3
55011308	العلوم العسكرية	3
55041103	مهارات حاسوبية	3

1. العلوم العسكرية مساق إجباري للطلبة الأردنيين واختياري للطلبة غير الاردنيين ثلاث ساعات معتمدة وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذا المساق أن يدرسوا بدلاً منه أي مساق آخر من متطلبات الجامعة الاختيارية. ويعامل هذا المساق معاملة مساق العلوم العسكرية.

2. يعفى الطالب من دراسة مساق العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا درسه بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.

ب. إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.

ج. إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

ب. متطلبات الجامعة الاختيارية (12) ساعة معتمدة يختارها الطالب من المساقات الآتية:

رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
55011204	مهارات حياتية	3	-
55011306	الريادة والابداع	3	-
55021101	اللغة العربية (2)	3	55011102
55021102	اللغة الانجليزية (2)	3	55011103
55021203	مبادئ علم النفس	3	-
55021204	حقوق الإنسان	3	-
55031101	الثقافة الإسلامية	3	-
55031205	القدس والوصاية الهاشمية	3	-
55041203	البيئة والمجتمع	3	-
55041206	الصحة والمجتمع	3	-
55041307	الاتصالات والانترنت	3	-

يتوجب على كافة الطلبة المستجدين التقدم لامتحان مستوى في اللغة العربية واللغة الانجليزية ومهارات الحاسوب وكل من يخفق في أي من هذه الامتحانات عليه أن يسجل مادة استدرائية خارج خطته الدراسية، وهذه المواد هي:

- 55011108 مهارات اللغة العربية (استدرائي).
- 55011109 مهارات لغة انجليزية (استدرائي).
- 55011110 مهارات الحاسوب (استدرائي).

ثانياً: متطلبات الكلية:

تشمل مجموعة المواد التي يحتاجها طلبة الكلية لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وذات صلة وثيقة بالمجال العام للتخصص. وتكون الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية (15%) في الأقل، من مجموع الساعات المعتمدة للتخصص.

ثالثاً: متطلبات التخصص:

تشمل مواد التخصص الإجبارية والاختيارية والمواد المساندة وتكون ساعاتها المعتمدة بواقع (60%)، في الأقل، من مجموع الساعات المعتمدة للتخصص. ويراعى في متطلبات التخصص ما يأتي:



- أ. تتكون متطلبات القسم التخصصية من مساقات إجبارية ومساقات اختيارية تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.
- ب. يراعي القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المساقات الإجبارية والاختيارية.
- ج. تراعي الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.
- د. يمكن للقسم أن يبني خطته الدراسية بحيث تتضمن تخصصاً فرعياً من داخل الكلية أو من خارجها.
- هـ. يمكن للكلية أن تقترح تخصصاً مشتركاً يضم عدداً من التخصصات على مستوى الكلية أو على مستوى الجامعة.
- و. يخصص للمساق الواحد ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز في حالات تقتضيها طبيعة المساق أن تقل عن ذلك إلى ساعة واحدة أو تزيد إلى حد أقصاه ست ساعات معتمدة، ويستثنى من ذلك مساق التدريب الميداني.

- المادة (8): أ. مع مراعاة ما ورد في البندين (1، 2) من الفقرة (ب) من المادة (7) المتعلقة بمساق العلوم العسكرية، يحسب معدل الطالب التراكمي في المساقات المشمولة بالخطة الدراسية للتخصص الملحق به الطالب.
- ب. يسمح للطالب بدراسة مساقات اضافية من المساقات الاختيارية بغرض رفع المعدل التراكمي، وذلك زيادة على الساعات المقررة.
- ج. يوضع وصف لكل مساق يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة له يقره مجلس القسم.
- د. يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول للكليات التي تطرح برامج لمدة أربع سنوات وعشرة فصول للكليات التي تطرح برامج لمدة خمسة سنوات (ليس من ضمنها الفصل الصيفي) وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

- المادة (9): أ. تكون مساقات القسم الإجبارية والاختيارية من داخل القسم، ويجوز أن يعطى بعضها من قسم أو أقسام أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع من القسمين.
- ب. يطرح كل مساق من مساقات الخطة الدراسية الإجبارية مرة على الأقل في كل عام دراسي.
- ج. تطرح مساقات الخطة الدراسية الاختيارية مرة على الأقل كل أربعة فصول دراسية.
- د. تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات المختلفة ضمن الحدود الدنيا والعليا.



- المادة (I): أ.** تصنف المساقات التي ترد في الخطة على أساس أربعة مستويات للكليات التي تطرح برامج لمدة أربعة سنوات وخمسة مستويات للكليات التي تطرح برامج لمدة خمس سنوات.
- ب.** تثبت المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) مع كل مساق.
- ج.** يعطى كل مساق رقماً يدل على مستواه ومجاله المعرفي والكلية والقسم حسب الترميز الآتي:

التسلسل	مستوى المادة	المجال المعرفي	رمز القسم	رمز الكلية
---------	--------------	----------------	-----------	------------

- د.** يذكر إزاء كل مساق عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو الساعات التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.
- هـ.** لا يجوز للطالب أن يدرس مساقاً ما قبل أن يدرس متطلبه السابق، وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلاماته في ذلك المساق يعدان ملغيين.
- و.** يجوز للطالب أن يأخذ مساقاً ومتطلبه السابق بشكل متزامن في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه.
- ز.** يجوز للطالب أن يأخذ مساقاً ومتطلبه السابق بشكل متزامن بموافقة العميد.

الفصل الثاني: مدة الدراسة والعبء الدراسي

- المادة (II): أ.** مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء دراسي عادي هي ثمانية فصول (أربع سنوات دراسية) للكليات التي تطرح برامج لمدة أربع سنوات وعشرة فصول (خمس سنوات) للكليات التي تطرح برامج لمدة خمسة سنوات.
- ب.** لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة تقل عن ثلاث سنوات دراسية إلا في حال الانتقال إلى الجامعة من جامعة معترف بها.
- ج.** لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية للكليات التي تطرح برامج لمدة أربع سنوات وثمان سنوات للكليات التي تطرح برامج لمدة خمسة سنوات.
- د.** السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر اسبوعاً تشمل مدة الامتحانات، وفصلاً دراسياً صيفياً اختيارياً مدته عشرة أسابيع تشمل مدة الامتحانات.

هـ. يجوز للمجلس منح فصل دراسي إضافي للطالب الذي استنفذ المدة الزمنية المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس شريطة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في ذلك الفصل.

المادة (12): أ. الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة فقط، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مساقات من خطته الدراسية لتسجيلها.

ب. الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل العادي (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة.

ج. يجوز أن العبء الدراسي للطالب على الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة على ألا يزيد عن (21) واحد وعشرين ساعة معتمدة في أي من الحالات الآتية:

1. أن يكون احتمال تخرج الطالب في الفصل التالي متوقفاً على السماح له بدراسة (21) واحد وعشرين ساعة معتمدة.

2. ألا يقل معدل الطالب التراكمي في نهاية الفصل السابق عن ثلاث نقاط.

3. أن يكون احتمال تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة (21) واحد وعشرين ساعة معتمدة في نفس الفصل أو الفصل الذي يليه، وإذا كان الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب هو الفصل الذي يتوقع فيه تخرجه يسمح له بدراسة هذا العدد من الساعات في الفصل العادي الذي يسبقه مباشرة.

د. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (12) اثني عشرة ساعة معتمدة، ويجوز أن يدرس الطالب (15) خمس عشرة ساعة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه في الفصل نفسه.

هـ. يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة مستويات أو خمسة مستويات: السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة والسنة الخامسة، ويعد الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33، 66، 99، 132) ساعة معتمدة على التوالي.

و. لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه.

ز. تحسب المساقات (صفر ساعة) من ضمن العبء الدراسي للطالب.

الفصل الثالث: المواظبة

- المادة (13): أ. تشترط المواظبة لطلبة الجامعة في المحاضرات والمناقشات والساعات العملية جميعها، حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يطرح فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي، وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه.
- ب. يتم احتساب الغياب للطالب اعتباراً من المحاضرة الأولى من البدء بالتدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس، اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- ج. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمساق دون عذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، يحرم من التقدم لامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى علامة (35%) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نتيجة هذا المساق في احتساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.
- هـ. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، فلا يجوز أن يتجاوز الغياب ما نسبته (20%) من الساعات المقررة للمساق.
- و. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (20%) من الساعات المقررة لمساق ما، يعد الطالب منسحباً من المساق (بدون ترصيد الرسوم)، وفي حال اعتبر منسحباً من جميع المساقات تعد دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد المعني وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.
- ز. إذا أنقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (25%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية، يجوز لعميد الكلية السماح للطالب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية
- ح. يجب تنبيه الطالب خطياً من مدرس المادة قبل إيقاع عقوبة الحرمان بحقه وبموجب نموذج معد لهذه الغاية.
- ط. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو العيادة المخصصة للطلبة أو معتمدة منهما، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة.



- وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- ي. مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.
- ك. يكون آخر يوم لإدخال حالة محروم بسبب الغياب للمسابقات العملية نهاية الأسبوع الرابع عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية العملية) وللمسابقات النظرية نهاية الأسبوع الخامس عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية النظرية) في الفصلين الأول والثاني ونهاية الأسبوع الثامن في الفصل الصيفي للمسابقات النظرية والعملية.

الفصل الرابع: الامتحانات والعلامات والمعدلات

- المادة (14): يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو الآتي:
- أ. تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة من المواد النظرية الخالصة، والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً، ما يأتي:
1. اختبارين تحريرين، الأول في الأسبوع السادس من الفصل، وفي الأسبوع الرابع من الفصل الصيفي، ويكون الثاني في الأسبوع الثاني عشر من الفصل، وفي الأسبوع الثامن من الفصل الصيفي، ويخصص لكل اختبار تحريري (25%) من العلامة الإجمالية للمساق. ويخصص (10%) من العلامة الإجمالية للمساق للاختبارات الشفوية والقصيرة والواجبات والتقارير والبحوث والأعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها الخطة.
 2. يجوز، في حالات خاصة، الاقتصار على اختبار تحريري واحد (اختبار نصفي) بقرار من مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية قبل بداية الفصل، ويعقد في الأسبوع العاشر من الفصل، والأسبوع السابع من الفصل الصيفي. وفي هذه الحالة (40%) من العلامة الإجمالية للمساق، ويخصص (20%) لما تبقى من أعمال الفصل.
 3. يخصص للامتحان النهائي (40%) من العلامة الكلية للمساق ويكون تحريرياً وشاملاً للمساق الذي أعطي خلال الفصل كاملاً، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص لها نسبة مئوية بقرار من مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

- ب. المواد العملية والتدريب الميداني: تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لمساقات التدريب الميداني ومشاريع التخرج والاختبارات العملية على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية، ويعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.
- المادة (15): أ.** يجري حساب العلامات النهائية وتسجيلها لكل مساق بالحروف مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.
- ب. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات أعمال الفصل.
- المادة (16): أ.** في حالة المساقات متعددة الشعب يعين رئيس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً لتدريس المساق، يشرف على وضع خطة تدريس المساق وتحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق.
- ب. وفي حالة المساق الذي يدرسه أكثر من مدرس واحد يعين رئيس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً لتدريسه وتحديد مواعيد الاختبارات والأسلوب الموحد للتقييم بالتعاون مع مدرسي المساق.
- المادة (17): أ.** ترد أوراق الاختبارات والتقارير والبحوث الكتابية إلى الطلبة بعد تصحيحها وتناقش مع الطلبة، وتسلم نتائج الاعمال الفصلية التي تسبق الامتحان النهائي الى رئيس القسم قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل.
- ب. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة سنة دراسية ويتم الاحتفاظ بنموذج عن الأسئلة وثلاث أوراق إجابة: علامة عالية وعلامة متوسطة وعلامة منخفضة وتحفظ في ملف المساق، ثم يجري إتلافها بالاتفاق بين رئيس القسم/ عميد الكلية المختص، ومدير القبول والتسجيل من خلال لجنة الاتلاف المقررة من مجلس العمداء.
- ج. ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مساق إلى القسم لدراستها وللتحقق من توازنها، ثم ترفع إلى عميد الكلية، وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتحفظ هذه النسخة في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية بالنسبة المئوية والحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.
- د. مدرس المساق مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمساقاته، وعن نقلها إلى الكشوف بشكل صحيح ونهائي.

- المادة (18): أ.** كل من يغيب بعذر عن اختبار معطن عنه عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المساق خلال اسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المساق إجراء امتحان معوض للطالب.
- ب.** كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعطن عنه في مساق ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس ذلك المساق تعد علامته في ذلك الامتحان (صفرًا). وعلى الطالب تقديم العذر خلال (48) ساعة من الامتحان النهائي.
- ج.** مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من المادة (16) من هذه التعليمات، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي يتغيب عن امتحان نهائي معطن عنه في مساق ما إلى رئيس القسم وبدوره يبلغ مدرس المساق لإجراء امتحان تكميلي للطالب، على أن يجري الامتحان التكميلي في مدة (شهر من بداية الفصل الذي يليه) ويبلغ عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل بذلك.
- د.** إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمساق/ مساقات، عليه التقدم للامتحان التكميلي في أول فصل ينتظم فيه للدراسة وقد يكون ذلك في الفصل الصيفي.
- هـ.** تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمساق الذي يتغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.
- و.** إذا لم يبلغ مدرس المساق بقبول العذر عند رصد العلامات، توضع له علامة (غ) مقابل الامتحان النهائي، وترصد علاماته الأخرى مفصلة.
- المادة (19): أ.** يجوز للطالب الاعتراض على علامة الامتحان النهائي لمساق ما إلى رئيس القسم/ عميد الكلية خطياً في مدة أقصاها شهر بعد إعلان نتائج ذلك المساق. وللعميد في هذه الحالة، أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، عن طريق لجنة من: العميد أو من ينيبه ورئيس القسم ومدرس المساق أو أحد مدرسيه.
- ب.** يدفع الطالب رسماً قدره عشرة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.
- المادة (20): أ.** الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (د)، والحد الأدنى للعلامة النهائية للمساق هو (هـ).

ب. 1. ترصد علامات المساقات بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة من مائة	النتيجة	النقاط	الحروف
100-91	ناجح	4.00	أ
90-85	ناجح	3.75	أ-
84-80	ناجح	3.50	ب+
79-75	ناجح	3.00	ب
74-70	ناجح	2.75	ب-
69-65	ناجح	2.50	ج+
64-60	ناجح	2.00	ج
59-57	ناجح	1.75	ج-
56-54	ناجح	1.50	د+
53-50	ناجح	1.00	د
49-35	راسب	0.75	د-
34-0	راسب	صفر	هـ

2. تخصص للمعدل الفصلي والتراكمي بالنقاط التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	المعدل بالنقاط
ممتاز	4 - 3.65
جيد جداً	3.64 - 3.00
جيد	2.99 - 2.50
مقبول	2.49 - 2.00
ضعيف	دون 2.00

- ج. 1. يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مساق بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
2. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في قسمه.
3. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

الفصل الخامس: إنذار الطالب وفصله من التخصص

- المادة (21): أ.** ينذر الطالب أكاديمياً الذي يقل معدله التراكمي عن نقطتين اثنتين في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الأول لالتحاقه بالجامعة والفصل الصيفي.
- ب. 1.** عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى نقطتين فأكثر، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار (باستثناء الفصل الصيفي الواقع ضمن مهلة الإنذار).
- 2.** يعد الطالب مفصولاً من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة من خطته المعتمدة بما فيها المساقات التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.
- 3.** يستمر الطالب تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي (1.95 - 1.99) نقطة، ولا يفصل بسبب ذلك.

- المادة (22): أ.** يفصل من التخصص الطالب الذي يحصل على أقل من (نقطة واحدة) في المعدل التراكمي عند نهاية أي فصل عادي من السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.
- ب. 1.** إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي، فبیت في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال علامات مساقات ذلك الفصل الدراسي، ويكون فصله من نهاية الفصل إذا لم يرتفع معدله التراكمي فيه إلى الحد المطلوب.
- 2.** يسمح للطالب بالتسجيل لدراسة مساقات أخرى خلال الفصل الدراسي التالي، فإذا تم فصل الطالب بعد اكتمال علامات المساقات التي درسها في الفصل السابق، تحسب المساقات التي درسها تالياً لذلك كمساقات دراسة خاصة، وذلك وفق أسس الدراسة الخاصة.
- ج.** تعد دائرة القبول والتسجيل نموذج تعهد يبين انتقال الطالب من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة وما يترتب على ذلك من التزامات مالية يوقعه الطالب.
- د.** لا يجوز إعادة قبول الطالب المفصول من تخصص ما لأي سبب من الأسباب بالتخصص نفسه مرة أخرى.
- هـ.** يصدر مدير دائرة القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل إلى الدراسة الخاصة، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مدير دائرة القبول والتسجيل.



- و. يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل إلى الدراسة الخاصة والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني.

الفصل السادس: الدراسة الخاصة

- المادة (23):** أ. يتقدم الطالب المحول إلى الدراسة الخاصة لتدني معدله التراكمي عن نقطتين بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل وفق نموذج خاص يعد لهذه الغاية.
- ب. يعطى الطالب فصلاً دراسياً واحداً لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول وهو نقطتان، وإذا أخفق يعد مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي بعد هذا الفصل إلى (1.75) نقطة فما فوق فيعطى عندها فصلاً دراسياً ثانياً لرفع معدله إلى نقطتين إذا أخفق الطالب في رفع معدله التراكمي في نهاية الفصل الثاني المعطى له وحصل على (1.90) نقطة فما فوق فيعطى فصلاً دراسياً ثالثاً، وإذا أخفق يعد مفصولاً من التخصص.
- ج. يسمح للطالب بالتسجيل ل (15) ساعة معتمدة حداً أعلى لكل من الفصلين الأول والثاني و(9) ساعات للفصل الصيفي.
- د. لا يسمح بتأجيل دراسة الطالب خلال الدراسة الخاصة.
- هـ. يدفع الطالب ضعف رسوم الساعات المعتمدة المقررة في حالة الدراسة الخاصة.

الفصل السابع: إعادة دراسة المساقات

- المادة (24):** أ. على الطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري في الخطة الدراسية حصل فيه على نتيجة راسب، وأما في حالة رسوبه في مساق اختياري يجوز له اعادتها أو اختيار غيرها من المساقات الاختيارية في خطته الدراسية، ويعد المساق التعويضي مساق معاد بالنسبة للمساق الاختياري الذي رسب فيه من حيث احتساب معدله الفصلي والتراكمي.
- ب. للطالب إعادة دراسة أي مساق في خطته الدراسية لغرض رفع معدله التراكمي.
- ج. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما، ترصد له العلامة الأعلى.

الفصل الثامن: الانسحاب من المساقات ومن الفصل الدراسي

- المادة (25):** أ. يسمح للطالب بالانسحاب والإضافة خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.



- ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الاسبوع الذي يسبق الامتحانات النهائية، وفي هذه الحالات تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) إزاء المساق أو المساقات التي انسحب منها. ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات، ولا تدخل في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
- ج. إذا عد الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجل لها في فصل ما بقرار ما من عميد كليته تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) شريطة أن يكون ذلك قبل اسبوعين من بدء الامتحانات النهائية، وبحسب هذا الفصل من مدة تأجيل الدراسة المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (26) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويتحمل كافة الرسوم.
- د. على الطالب التقيد بالمواعيد المحددة في التقويم الجامعي لغايات التسجيل والسحب والاضافة، وفي حالة عدم التقيد بذلك، تفرض على الطالب غرامة حسب التعليمات النافذة.

الفصل التاسع: تأجيل الدراسة

- المادة (26): أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء كانت متصلة أم منفصلة.
- ب. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي وفي مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وهذه الجهات هي:
1. عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد، ولا يتجاوز أربعة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.
 2. مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.
- ج. إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:
1. مجلس الكلية: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً.
 2. مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد. وإذا قبلت الجهة المختصة عذره يعد هذا الانقطاع تأجيلاً، وبحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.



- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالتخصص.
- هـ. إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المساقات التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر فيعد هذا الفصل/ الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.
- و. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، في جميع كليات الجامعة.
- ز. يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

الفصل العاشر: الانتقال والتجسير

- أ. المادة (27): أ. يسمح بانتقال الطلبة غير المفصولين تأديبياً إلى الجامعة في حال توفر شاغر له ووفقاً للشروط الآتية:
1. أن يستوفي شروط القبول في الجامعة.
 2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف بها.
 3. تحسب له المواد التي درسها ونجح بها في جامعة/ جامعات ومعهد وكليات جامعية المنتقل منها.
 4. ألا يقل عدد الساعات التي سوف يدرسها في الجامعة عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة في الخطة الدراسية في التخصص المنقول اليه.
 5. يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون دراسته السابقة وفقاً لنظام الانتظام.
 6. يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية وفق أسس التجسير الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
 7. يقبل الطالب، الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع الصادرة من خارج الأردن، وفق أسس التجسير الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
 8. لا تحتسب علامات المساقات التي درسها الطالب قبل التحاقه وعودت له ضمن معدله التراكمي.
- ب. تلتزم الجامعة بتعليمات وزارة التعليم العالي التي تصدرها بخصوص شروط القبول في الجامعات الخاصة.



- ج. تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية كل من: عميد الكلية المنتقل إليها الطالب ومدير القبول للتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى جامعة عمان العربية من الجامعات الأخرى، حسب الشروط النافذة، وفقاً لإجراءات تحددها.
- د. تتم معادلة المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المساقات.
- هـ. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى ودائرة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة القبول.

المادة (28): أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في ذلك التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وأن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

- ب. 1. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحسب له المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه وتدخل علامات تلك المساق أو المساقات في المعدل التراكمي للطالب.
2. إذا درس الطالب في التخصص المنتقل إليه مساقات سبق أن درسها في التخصص المنتقل منه، ولم يرغب في احتسابها لحظة انتقاله، فتعامل هذه المساقات معاملة المساقات المعادة.

المادة (29): إذا انقطع الطالب عن دراسته لمدة فصل دراسي واحد بسبب عدم التسجيل أو الفصل من التخصص ورغب في الفصل نفسه بالانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة، فيعد انقطاعه عن هذا الفصل تأجيلاً لغايات استكمال إجراءات الانتقال.

- المادة (30): أ.** يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.
- ب. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.

- ج. تقدم طلبات الانتقال وفقاً لأحكام المادة (28) من هذه التعليمات إلى مدير دائرة القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.
- د. تبت لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (28) من هذه التعليمات في طلبات انتقال الطلبة من تخصص إلى آخر.

- المادة (31):** يجوز، بموافقة مسبقة من المجلس وبناءً على تنسيب العميد المختص السماح للطلاب بدراسة ما لا يزيد على (15) ساعة معتمدة بواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى معترف بها، وفق الشروط الآتية:
1. أن يكون قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة في الجامعة ومنتظماً في دراسته.
 2. أن تكون المواد التي يرغب بدراستها خارج الجامعة مكافئة لمواد مناظرة في خطة الطالب.
 3. أن يدفع رسوم التسجيل والساعات المعتمدة للجامعة.

الفصل الحادي عشر: الانسحاب من الجامعة

- المادة (32):** أ. إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة عليه أن يتقدم بطلب، على النموذج المعتمد، إلى دائرة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الأسبوع السابع من الفصل الصيفي، وفي هذه الحال تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويتحمل الرسوم المطلوبة كافة.
- ب. إذا انسحب الطالب المستجد بعد اكمال قبوله أو بعد مباشرته لأي سبب كان، يعدّ (فاقداً لمقعده) ولا ترد له الرسوم المدفوعة.
- ج. إذا رغب الطالب المنسحب أو المنقطع في أن يتقدم بطلب إعادة تسجيله في التخصص نفسه (إعادة قيده) يتقدم بطلب إلى المجلس للنظر فيه، شريطة ألا تتجاوز مدة الانقطاع أو الانسحاب ثلاث سنوات، وإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

الفصل الثاني عشر: متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (33): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص.
- ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2) نقطتين.
- ج. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
- د. قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في البندين (2)، (3) من المادة (II) من هذه التعليمات.
- هـ. التسجيل طالباً منتظماً في الفصل الذي سيتخرج فيه.
- و. الحصول على براءة نمة من الجامعة.

الفصل الثالث عشر: المادة البديلة والمكافئة

المادة (34): أ. للعيد بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، أن يوافق للطالب على دراسة مساقين بديلين في فصل التخرج على أن يكون المساق البديل مماثل للمساق الأصلي من حيث المستوى وعدد الساعات المعتمدة، وألا يكون له متطلب سابق لم يدرسه، وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على دراسة مساق أو مساقين وكانا غير مطروحين في الفصل المتوقع تخرجه فيه أو مطروحين ومتعارضين مع مساقات أخرى من مساقات التخصص الإلزامية التي سجلها الطالب في الفصل ذاته.
2. إذا رسب ثلاث مرات أو أكثر في مساق أو مساقين إجباريين من خطته الدراسية.
- ب. يكون المساق البديل من القسم نفسه، وإذا تعذر من الكلية نفسها، وفي حال تعذر ذلك فمن كلية أخرى.
- ج. تطبق تعليمات المساق المعاد على المساق البديل.
- د. إذا رسب الطالب في المساق البديل وطرح المساق الأصلي في الفصل الذي يليه عليه دراسة المساق الأصلي.
- هـ. إذا نجح الطالب في المساق البديل ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرح المساق الأصلي في الفصل الذي يليه يعفى الطالب من دراسته.
- و. إذا درس الطالب مساقاً بديلاً عن مساق سبق أن رسب فيه، فيعامل المساق البديل والمساق المستبدل معاملة المساق المعاد من حيث التعامل مع علامتهما.

- المادة (35):** إذا قُبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مساقات دراسة خاصة في الجامعة، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قُبل فيه، فتحتسب له المساقات التي يختارها، وتدخل علاماتها في معدله التراكمي على أن يراعى في ذلك ما يأتي:
- أ. لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمساقات التي تحسب للطالب على (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة.
- ب. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحسب للطالب.
- ج. إذا درس الطالب في التخصص الذي قُبل فيه مساقاً درسه ضمن الدراسة الخاصة، ولم يرغب باحتسابه عند قبوله فيعامل هذا المساق معاملة المساق المعاد.

- المادة (36):** أ. يكون المساق مكافئاً لمساق آخر إذا كان وارداً ذلك في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الانتقالية أو محتوى المساق مطابقاً لمحتوى مساق آخر في كلية أخرى.
- ب. يجوز تسجيل المساق المكافئ للطلبة بدلاً من المساق الأصلي وذلك بعد موافقة عميد كلية الطالب بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في الحالتين الآتيتين:
1. إذا كان المساق الأصلي غير مطروح في ذلك الفصل.
2. إذا وجد تعارض لا يمكن حله مع المساق الأصلي.
- ج. المساق المكافئ يكون لجميع الطلبة في التخصص أو الحالات المشابهة.
- د. يجب أن يكون المساق المكافئ مساوياً في عدد الساعات (أو أكثر) للمساق الأصلي.
- هـ. يمكن إعطاء أكثر من مساق لكي يكافئ المساق الأصلي.

الفصل الرابع عشر: أحكام عامة

- المادة (37):** يسمح للطالب بدراسة ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من المساقات المطروحة في الجامعة، زيادة على متطلبات خطته الدراسية، على أن لا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.
- المادة (38):** تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها حسب التعليمات النافذة في الجامعة وتحمل الشهادة تاريخ استحقاقها.
- المادة (39):** لا يقبل عذر الطالب بجهل التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحات إعلاناتها أو موقعها الإلكتروني بشأن هذه التعليمات.



المادة (40): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفي الاشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (41): تعد قرارات مجلس التعليم العالي بهذا الشأن معدلة حكماً لهذه التعليمات.

المادة (42): تلغى أية تعليمات سابقة بعد سريان أحكام هذه التعليمات.

المادة (43): الرئيس وعمداء الكليات ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.